

وإذ تشعر بالزعاج بالغ إزاء استمرار نطاق وضخامة هجرة اللاجئين وزراعة السكان في مناطق متعددة من العالم ، وإزاء المعاناة الإنسانية التي يلاقيها الملايين من اللاجئين والمشددين ،

وإذ تدرك أن انتهاكات حقوق الإنسان هي من بين العوامل المتعددة والمعقدة التي تسبب في هجرات اللاجئين الجماعية ، كما يتبيّن من الدراسة التي أجرتها المقرّر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع<sup>(١١٢)</sup> ،

وإذ تضع في اعتبارها الجهد التي بذلت لمعالجة هذا الموضوع داخل الأمم المتحدة ولا سيما من قبل لجنة حقوق الإنسان ،

وإذ يشغل بها بشدة العيب المتزايد التقليل الذي تفرضه هذه الهجرات السكانية الجماعية المفاجئة وهذا النزوح السكاني الجماعي المفاجيء ، على عاتق المجتمع الدولي بأسره وبوجه خاص على عاتق بلدان نامية تملك موارد ذاتية محدودة ،

وإذ تؤكد ضرورة قيام تعاون دولي بهدف منع حدوث تدفقات كبيرة جديدة للأجئين جنباً إلى جنب مع إيجاد حلول مناسبة لحالات اللاجئين الفعلية ،

وإذ تحيط علىًّا مرة أخرى بتقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والهجرات الجماعية<sup>(١١٤)</sup> ،

وإذ تشير إلى قراراتها و١٩٦/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و١٨٦/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و١٠٣/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، وقرارات لجنة حقوق الإنسان ٣٠ (د - ٣٦) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٠<sup>(١١٥)</sup> ، و٢٩ (د - ٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١<sup>(١١٦)</sup> ، و٣٢/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢<sup>(١١٧)</sup> ، و٣٥/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣<sup>(١١٨)</sup> ،

١ - ترحب بالخطوات التي اتخذتها الأمم المتحدة حتى الآن في سبيل دراسة مشكلة التدفقات الهائلة للأجئين والمشددين ، من جميع جوانبها ، بما في ذلك أسبابها الجذرية ؛

### ١١٦/٣٩ - وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنطقة الآسيوية إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و١٩٧/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و١٥٤/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و١٧١/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وقد نظرت في تقرير الحلقة الدراسية المعنية بالترتيبات الوطنية والمحلية والإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنطقة الآسيوية المقودة في كولومبو في الفترة من ٢١ حزيران/يونيه إلى ٢ توز/ يوليه ١٩٨٢<sup>(١١٩)</sup> ،

١ - تحيط علىًّا بتقرير الأمين العام عن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان<sup>(١١٧)</sup> ؛

٢ - تحيط علىًّا مع التقدير بالتعليقات الواردة من الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ على تقرير الحلقة الدراسية المعنية بالترتيبات الوطنية والمحلية والإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنطقة الآسيوية ؛

٣ - تدعى الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ التي لم تبعث بعد بتعليقاتها على تقرير الحلقة الدراسية إلى الأمين العام إلى أن تفعل ذلك ، في أقرب وقت ممكن ، لإنارة الفرصة لإجراء مزيد من المشاورات ؛

٤ - ترجمون الأمين العام أن يقدم تقريراً ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين عن الردود التي ترد إليه ؛

٥ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة مرة أخرى في دورتها الحادية والأربعين .

### ١١٧/٣٩ - الجلسة العامة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

### ١١٧/٣٩ - حقوق الإنسان والهجرات الجماعية إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الولاية الإنسانية العامة المنوط بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية ،

(١١١) A/37/422 ، المرفق .  
. Add. A/39/174-E/1984/38

E/CN. 4/1503  
(١١٣)  
. A/38/538  
(١١٤)  
(١١٥) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ٣ (E/1980/13 و ١) Corr. ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

E/1981/25  
(١١٦) المرجع نفسه ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٥ (Corr. ١) ، الفصل الثامن والعشرون ، الفرع ألف .  
(١١٧) المرجع نفسه ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٢ (E/1982/12) Corr. ١) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

E/1983/13  
(١١٨) المرجع نفسه ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٣ (Corr. ١) ، الفصل السابع والعشرون ، الفرع ألف .

الفعال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء<sup>(١٢٢)</sup> والضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام ، وإذ تعترف بأهمية العمل الذي أنجزته لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها الثامنة<sup>(١٢٣)</sup> ،

وإذ تعلم أن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي سيعقد في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، سينظر في القضايا المتصلة بصياغة وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال إقامة العدل تحت البند ٧ من جدول أعماله المؤقت ، وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/١٩٨٢ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٨٢ ،

واقتناعاً منها بضرورة زيادة تنسيق وتضافر التدابير الرامية إلى تعزيز احترام المبادئ المعتمدة في المواد الآتية الذكر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،

١ - تؤكد من جديد الحظر القائم ، بموجب القانون الدولي ، لكل شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة وتدين بشدة ممارسة الإعدام التعسفي أو الإعدام بإجراءات موجزة ؛

٢ - تؤيد التوصيات الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٧/١٩٨٤ و ٥٠/١٩٨٤ بشأن إجراءات التنفيذ الفعال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، وبشأن الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام ، على التوالي ، وكذلك أحكام مرافق هذين القرارات ؛

٣ - تطلب إلى الدول الأعضاء ألا تألوا جهداً في توفير آليات وإجراءات وموارد كافية لضمان تفويذ هذه التوصيات قانوناً وعملاً ؛

٤ - ترجو من مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين أن يولي ، تحت البند ٧ من جدول أعماله المؤقت ، اهتماماً عاجلاً لمسألة استبطاط طرق ووسائل لضمان تطبيق أفعال للمعايير الراهنة وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يؤدي مهامه على وجه تام فيما يتصل بتنفيذ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، ولا سيما يتعلق بالإجراءات ٧ و ٨ و ١٠ الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٧/١٩٨٤ ، وبذل أفضل

(١٢٢) مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين : تقرير أعدته الأمانة العامة ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع ٤/١٩٥٦ ) ، المرفق الأول ، ألف .

(١٢٣) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٦ (E/1984/16) .

٢ - تدعى الحكومات إلى تكثيف تعاونها ومساعدتها في الجهد المبذولة على نطاق العالم للتصدي للمشكلة الخطيرة المتعلقة بالهجرات الجماعية للأجئين والمشردين ؛

٣ - ترحب بالاهتمام الخاص الذي أبداه الأمين العام بهذه المسألة ، وتكررت تأكيد طلبها إليه أن يتبع عن كتب التطورات الحاصلة في ميدان حقوق الإنسان والهجرات الجماعية ؛

٤ - تشجع الأمين العام في جهوده التي يبذلها لتمكين الأمم المتحدة من توقيع الحالات التي تتطلب مساعدة إنسانية والاستجابة لهذه الحالات على نحو أنساب وأسرع ، كما هو مذكور في تقريره عن أعمال المنظمة<sup>(١٢٤)</sup> ؛

٥ - تدعى لجنة حقوق الإنسان إلى إبقاء مسألة حقوق الإنسان والهجرات الجماعية قيد الاستعراض بهدف التقدم بالتصنيفات المناسبة بشأن التدابير الأخرى التي يجب اتخاذها في هذا الميدان ؛

٦ - تقرر أن تستعرض مسألة حقوق الإنسان والهجرات الجماعية في دورتها الأربعين .

#### المجلس العام ١٠١

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

#### ١١٨/٣٩ حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها المواد ٣ و ٥ و ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١٢٥)</sup> ، فضلاً عن الأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١٢٦)</sup> ، وخاصة المادة ٦ التي تنص صراحة على أنه لا يجوز ، تعسفًا ، حرمان أي إنسان من حياته ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٨٥٨ (د - ٢٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٣١٤٤ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٧/١٩٨٤ و ٥٠/١٩٨٤ ، المؤرخين في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ اللذين أفرّ فيها المجلس ، في مجلة أمور ، إجراءات لتنفيذ

(١٢٥) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١ (A/39/1) .

(١٢٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(١٢١) انظر : القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .